



30 ديسمبر 2015

مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون

15 / 1.63.10

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب جهوي  
لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة- وادي الذهب ( الداخلة )

إن مدير مكتب تنمية التعاون ،

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه،
- وبناء على القانون المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تنميته وتعديله،
- وبناء على القرار التعديلي لنظمة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 ديسمبر 2011 ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن تعيين كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

## قرر ما يلي

**المادة الأولى :** يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة - وادي الذهب ( الداخلة ).

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنة (1) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو سنتين (2) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة وظيفة مندوب جهوي المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح،
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها و رأي الرئيس المباشر في كفاءات ومؤهلات المترشح(ة) حسب النموذج رفقته ،
3. خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المندوبية الجهوية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية ( المصلحة الإدارية ) بالمقر الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة اكدال الرباط ص.ب : 1297 في أجل لا يتعدى الرابعة والنصف زوالا من يوم 26 يناير 2016.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون [www.odco.gov.ma](http://www.odco.gov.ma) ، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته.

وحرر بالرباط في :

مدير مكتب تنمية التعاون

الإمضاء: عبد الكريم أزنفار

